**المحاضرة الاولى لمادة التنفيذ**

تعد مديريات التنفيذ المتوزعة في المحافظات هي السلطة المختصة بالتنفيذ وفقا لقانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 ، وفي بغداد مديرية التنفيذ وترتبط بوزارة الداخلية

**دائرة التنفيذ :**

تتشكل في بغداد ويترأسها مدير عام حاصل على شهادة البكلوريوس في القانون ، وان تكون له خدمة قانونية لمدة لاتقل عن 12 سنة .

**مديريات التنفيذ :**

وتتشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة ، ويديرها منفذ عدل حاصل على شهادة البكلوريوس في القانون وان تكون له خدمة لاتقل عن خمس سنوات .

ومن الجدير بالذكر هنا ان مديريات التنفيذ لاتتقيد بالاختصاص المكاني ، ولصاحب الحق ان يراجع اي مديرية تنفيذ .

**سؤال :** هل يمكن الطعن بقرارات المنفذ العدل

للاجابة على هذا السؤال نقول ان قرارات المنفذ العدل قابلة للطعن بهدف اصلاح القرار او تعديله ويتم ذلك بطريقتين

1. التظلم من القرار
2. التمييز

والتظلم يجري امام المنفذ العل خلال مدة ثلاثة ايام وللمنفذ العدل اما تأييد القرار او ابطاله او تعديله من تاريخ تقديم الطلب

وكذلك اجاز المشرع للمتضرر من قرار المنفذ العدل تمييز قرار المنفذ العدل ، وعند اجراء التمييز فأن صاحب الطلب يعد متنازلا عن التظلم ، ويتم الطعن بالتمييز خلال مدة سبعة ايام

**سؤال : ماهي الجهات الحكومية المسؤولة عن المطالبة بأموال الدولة ؟**

تعد من اموال الدولة الاموال التالية 1- الضرائب والرسوم 2- السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية 3- المبالغ التي تمثل بيع وايجار اموال الدولة 4- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين 5- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية 6- اجور المثل ---الخ .

اما الجهات المختصة بتحصيل هذه الاموال هي :

1. الوزراء 2- امين العاصمة 3- المحافظ 4- المدراء العامون 5- مدير الناحية 6- الموظف المخول من الوزير شريطة ان لاتقل درجته عن الدرجة الرابعة

**سؤال : ماهي صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق القانون ؟**

ان الصلاحيات الممنوحة للجهات المخولة بتطبيق القانون هي

1. التنفيذ على اموال المدين المنقولة
2. حجز الراتب والمخصصات
3. التنفيذ على عقارات المدين
4. حبس المدين

**اولاً : التنفيذ على اموال المدين :** في حالة تأخر المدين عن التسديد فللجهات المختصة الصلاحية في الاتي

**أ –** انذار المدين وهذا يتم في حالة تأخر المدين عن التسديد ، فتمهله فترة عشرة ايام ، وهذه المهله تعطى له ويتم تبليغه هو او عائلته او الساكنين معه ، بوجوب دفع الدين ، اما اذا كان المدين مجهول محل الاقامة فيتم التبليغ عن طريق النشر في صحيفة يومية .

**ب-** قرار الحجز في حالة مضي مدة الانذار ولم يسدد المدين مابذمته او لم يتقدم بأي تسوية ، فللموظف اصدار امر بالحجز على اموال المدين المنقولة بما يعادل مقدار الدين .

ويجوز حجز اموال المدين دون انذار في حالة احتمال قيام المدين بأخفاء امواله او تهريبها ، ويجوز حجز الاموال الموجودة خارج منطقة التنفيذ ، ويتم ذلك بالانابة .

واذا لم يتقدم المدين بأي تسوية بعد الحجز خلال مدة ثلاثة ايام ، فهنا للموظف ان يأمر ببيع هذه الاموال المحجوزة ، ويتم البيع عن طريق مديرية التنفيذ .

**ثانياً :** حجز الراتب والمخصصات ، للموظف حجز الراتب والمخصصات وفقا للنسب المقررة في قانون التنفيذ .

**ثالثاً :** التنفيذ على عقارات المدين ، في حالة عدم وجود اموال منقولة لدى المدين ، ورأى الموظف المختص لزوم الحجز على عقار المدين فلابد من تنظيم تقرير يبين المبلغ المستحق ويطلب حجز العقار وبيعه

فهنا على الموظف اتباع الخطوات بموجب الاتية

1. انذار المدين
2. حجز العقار

**ثالثاً :** حبس المدين لايجوز حبس المدين الا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل اذا كان قاضياً ، اما اذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً ، وجب عرض الامر على قاضي البداءة ليقرر الحبس من عدمه